

## وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١١٢٥ لسنة ٢٠١٤

**وزير العدل**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته :

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته :

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته :

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة جنوب القاهرة الابتدائية المؤرخ ٢٠١٤/٢/١٧ :

وببناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم :

**قرر :**

**(المادة الأولى)**

نقل مقر انعقاد جلسات محكمة جنح مستأنف قصر النيل لنظر استئناف أوامر المحبس الاحتياطي في القضية رقم ٦٣٤ لسنة ٢٠١٤ جنح قصر النيل والمحدد لها جلسة ٢٠١٤/٢/٢٣ إلى معهد أمناء الشرطة بطرة - محافظة القاهرة ، بدلاً من مقرها الحالي .

**(المادة الثانية)**

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

**(المادة الثالثة)**

يُنشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم الأحد الموافق ٢٠١٤/٢/٢٣

صدر في ٢٠١٤/٢/١٨

**وزير العدل**

**المستشار / عادل عبد الحميد**